الأمم المتحدة

A/BUR/62/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
7 November 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كريم . . . . . (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

(رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثانية والستين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-50983 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثانية والستين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/62/1)

مذكرة من الأمين العام

١ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثانية والستين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/62/1).

ثانيا - تنظيم الدورة

٢ - **الرئيس:** وجّه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من مذكرة الأمين العام وقال إنه واثق من أنه سيتلقى قريبا من كل من نواب رئيس الجمعية العامة رسالة بشأن تسمية مسؤول الاتصال طوال مدة انعقاد الدورة.

٣ - وأحاط المكتب علما بجميع المعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الثاني من المذكرة. وقرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى جميع المعلومات اللازمة، وبصفة خاصة، المعلومات الواردة في الفقرة ٣٨ من المذكرة فيما يتصل بتقديم مشاريع المقترحات لاستعراض آثارها في الميزانية البرنامجية في موعدها، وأن يوصي الجمعية العامة بأن تتخذ إجراءات بشأن جميع المقترحات الواردة في ذلك الفصل. كما قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٤٣ من المذكرة بشأن آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبشأن استخدام عبارة ''في حدود الموارد المتاحة'' وآراء اللجنة الاستشارية بشأن مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة عن مدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ نشاط جديد.

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٤ - **الرئيس:** أبلغ المكتب بأنه وفقا للفقرة ٢ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، ينظَّم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تقابل أولويات المنظمة على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأولويات المنظمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٩ وأولويات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ على النحو المبين في قراري الجمعية العامة ٢٣٥/٦١ و ٢٥٤/٦١.

الفقرات ٤٩ إلى ٥١

٥ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٤٩ إلى ٥١ من المذكرة.

إدراج البنود

٦ - **الرئيس:** قال إنه نظرا إلى أن جدول الأعمال منظم حاليا تحت تسعة عناوين، فقد يود المكتب أن ينظر في إدراج البنود تحت كل عنوان ككل. إلا أن المكتب قد يود أن يتخذ مقررات مستقلة بشأن بنود معينة، حيثما يرى ذلك ملائما، بما في ذلك في بعض الحالات وضع البنود تحت عناوين ملائمة.

٧ - وأضاف قائلا إن مشروع جدول الأعمال يتضمن تسعة بنود جديدة، هي البند ١١٦ (و) والبنود من ١٦٠ إلى ١٦٧، تحت العنوان طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى.

الفقرة ٥٢

البنود ١-٨

٨ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى الفقرة ٥٢ من المذكرة. وقال إن البنود من ١ إلى ٨ لا تندرج تحت أي عنوان. وقد تناولت الجمعية العامة بالفعل البنود من ١ إلى ٣. أما البنود ٤ إلى ٨ فتتصل بالمسائل التنظيمية.

٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ١ إلى ٨ في جدول الأعمال.

العنوان ألف - صون السلم والأمن الدوليين

البند ٢١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

١٠ - **الرئيس**: قال إن الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٠ من الدورة الستين قررت إدراج البند ٢١ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين.

١١ - **السيد رينيه** (فرنسا): قال إنه بعد إجراء مشاورات مع وفد جزر القمر، يقترح وفده إرجاء النظر في البند ٢١ إلى جلسة مقبلة يعقدها المكتب.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ٤٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا

١٣ - **السيد إيهوزو** (بنن)، بتأييد من **السيدة بريزير** (المملكة المتحدة): قال إنه بعد إجراء مشاورات مع ممثلي فرنسا ومدغشقر، ودون المساس بموقفي هذين البلدين، يقترح وفده أن يوصي مكتب الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٤٢ إلى الدورة الثالثة والستين.

١٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٤٢ إلى الدورة الثالثة والستين وأن يدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

١٥ - وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان ألف، على أن توضع في الاعتبار المقررات المتخذة بشأن البندين ٢١ و ٤٢.

العنوان باء - تحقق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البنود الواردة في إطار العنوان باء.

العنوان جيم - التنمية في أفريقيا

١٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البنود الواردة في إطار العنوان جيم.

العنوان دال - تعزيز حقوق الإنسان

١٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البنود الواردة في إطار العنوان دال.

العنوان هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

١٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البنود الواردة في إطار العنوان هاء.

العنوان واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٢٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البنود الواردة في إطار العنوان واو.

العنوان زاي - نزع السلاح

٢١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البنود الواردة في إطار العنوان زاي.

العنوان حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٢٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البنود الواردة في إطار العنوان حاء.

العنوان طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

البند ١١٦ (و) – تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

٢٣ – **الرئيس:** قال إن الأمين العام طلب في الوثيقة A/62/142 إدراج البند ١١٦ (و).

٢٤ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البند ١١٦ (و) في إطار العنوان طاء.

البند ١٦٠ – منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٢٥ – **الرئيس:** قال إن كينيا طلبت في الوثيقة A/62/141 إدراج البند ١٦٠. وطلب ممثل كينيا المشاركة في مناقشة البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٢٦ – بناء على دعوة الرئيس، اتخذت السيدة أورينا (كينيا) مكانا إلى طاولة المكتب.

٢٧ – **السيدة أورينا** (كينيا): قالت إن إدراج البند ١٦٠ جاء بناء على مبادرة من بلدها ومن إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، والسودان، وسيشل.

٢٨ – وأضافت أن المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي قد أنشئ من أجل احتواء مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وبذلك ساهم المركز في تحقيق إحدى أولويات المنظمة، وهي صون السلم والأمن الدوليين. وسوف يستفيد المركز استفادة كبيرة من منحه مركز المراقب في الجمعية العامة.

٢٩ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٦٠ في جدول أعمالها في إطار العنوان طاء.

٣٠ – غادرت السيدة أورينا (كينيا) طاولة المكتب.

البند ١٦١ – منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٣١ – **الرئيس:** قال إن إيطاليا طلبت في الوثيقة A/62/143 إدراج البند ١٦١.

٣٢ – **السيد ألفاريز** (أوروغواي): قال إن المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني يلعب دورا هاما في ميدان الثقافة الدولية. وطلبت دول أمريكا اللاتينية الأعضاء في المعهد، فضلا عن إيطاليا، إدراج البند ١٦١.

٣٣ – **السيدة رومييرو – مارتينيز** (هندوراس): مؤيدا البيان الذي أدلى به ممثل أوروغواي، قال إن هندوراس، بوصفها دولة عضوا في المعهد، تشهد بأهميته في العلاقات الأمريكية اللاتينية.

٣٤ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٦١ في جدول أعمالها في إطار العنوان طاء.

البند ١٦٢ – إعلان السنة الدولية لتعليم حقوق الإنسان

٣٥ – **الرئيس:** قال إن بنن طلبت في الوثيقة A/62/244 إدراج البند ١٦٢.

٣٦ – **السيد إيهوزو** (بنن): قال إنه تقرر، بعد إجراء مشاورات مع عدد من البلدان، سحب طلب إدراج البند ١٦٢، وبدلا من ذلك طلب إدراج بند فرعي إضافي عنوانه ”الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان“ في إطار البند ٧٢. وقد عمم وفده مذكرة تفسيرية بهذا الشأن.

٣٧ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها بندا فرعيا إضافيا عنوانه ”الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان“، في إطار

العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، البند ٧٢ (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها).

البند ١٦٣ – منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز مراقب لدى الجمعية العامة

٣٨ – **الرئيس:** قال إن اليابان طلبت في الوثيقة A/62/191 إدراج البند.

٣٩ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٣٦ في جدول أعمالها في إطار العنوان طاء.

البند ١٦٤ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٤٠ – **الرئيس:** قال إن الأمين العام طلب في الوثيقة A/62/192 إدراج البند ١٦٤.

٤١ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البند ١٦٤في إطار العنوان طاء.

البند ١٦٥ – حث مجلس الأمن على معالجة طلب تايوان للعضوية، عملا بالمادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة

٤٢ – **الرئيس:** قال إن عددا من الدول الأعضاء طلبت في الوثيقة A/62/193 والإضافة ١ إلى ٣ إدراج البند ١٦٥. وعقب إجراء مشاورات غير رسمية، يعتبر أن هناك اتفاقا عاما بين أعضاء المكتب على أن البيانات المتعلقة بإدراج البند ينبغي أن تقتصر على متكلمَيْن مؤيدين ومتكلمَيْن معارضين، وأن تكون مدة كل بيان لا تتجاوز ست دقائق. وعملا بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستطيع غير الأعضاء في المكتب المشاركة في المناقشة المتصلة بإدراج البند ولكنهم لا يستطيعون المشاركة في مناقشة الإجراء الذي يتبعه المكتب.

٤٣ – **السيد بيك** (بالاو)، بتأييد من **السيد روميرو – مارتينيز** (هندوراس): اعترض على وضع حدود للمناقشة، بما أن مثل هذه الحدود لا تتمشى مع المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٤٤ – **السيد كاربياواسام** (سري لانكا): قال إن وفده يؤيد اقتراح وضع حدود للمناقشة بالنظر إلى ضرورة تنظيم الوقت بصورة فعالة. ويمكن أن يكون بين المتكلمين الأربعة ممثلون لدول غير أعضاء في المكتب، ويشاركون في المناقشة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٤٥ – **السيد مافرويانيس** (قبرص)، بتأييد من السيد **شيرباك** (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من أن للدول الأعضاء ذات السيادة الحق في مناقشة المسائل التي تهمهم في إطار الأمم المتحدة، إلا أن المكتب قضى وقتا طويلا على مدى السنوات يناقش مسألة تايوان، وإن آراء الدول الأعضاء معروفة جيدا بالفعل. وعليه ليست هناك ضرورة إلى إجراء مزيد من المناقشات المطولة. وإن وضع حدود للمناقشة لا يحرم الدول من حقها في إدراج بنود في جدول أعمال الجمعية العامة، بل إنه مجرد طريقة عمل تتسم بفعالية أكبر. وعليه فإن وفده يؤيد اقتراح وضع حدود للمناقشة.

٤٦ – **السيد جالو** (غامبيا)، مؤيدا البيان الذي أدلى به ممثل بالاو: قال إن أعضاء المكتب الذين يهمهم أمر مسألة تايوان يرغبون في الاستماع إلى آراء غير الأعضاء. ولا تشكل نتيجة المشاورات غير الرسمية قرارا رسميا. وينبغي النظر إلى المسألة بجدية أكبر؛ وعلى الرغم من أن المسألة نوقشت في السابق، ينبغي إفساح المجال للدول الأعضاء لمناقشة المسائل الجديدة التي تتصل بحاجة تايوان إلى أن تصبح عضوا في الأمم المتحدة.

٤٧ - **السيد الحميميدي** (العراق)، **والسيد إيهوزو** (بنن): أعربا عن دعمهما لاقتراح وضع حد للمناقشة، في مصلحة تنظيم الوقت بصورة فعالة.

٤٨ - **السيد وولف** (جامايكا) **والسيد سوبورون** (موريشيوس)، **والسيد علي** (ماليزيا)، **والسيد بادجي** (السنغال)، **والسيد ألفاريز** (أوروغواي)، **والسيدة بيشل** (جزر البهاما)، **والسيد إلكين** (تركيا)، **والسيد رينيه** (فرنسا)، **والسيدة لينتونين** (فنلندا)، **والسيد أوتلولي** (بوتسوانا)، **والسيد إليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، **والسيد هانيسون** (أيسلندا): أعربوا عن دعمهم لاقتراح وضع حد لمناقشة البند.

٤٩ - **السيد محمد** (السودان): قال إن تايوان جزء لا يتجزأ من الصين، وتقع على الأمم المتحدة مسؤولية المحافظة على السلامة الإقليمية للدول الأعضاء لا العمل على تقويضها. وأعرب عن دعمه لوضع حد لمناقشة البند.

٥٠ - **السيد عبد العزيز** (مصر): وافق على أن وضع حد لمناقشة البند هو أفضل إجراء يسمح باستخدام وقت وموارد الجمعية العامة أفضل استخدام.

٥١ - قرر المكتب بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٣ أن تقتصر البيانات على متكلمين يؤيدان إدراج البند ١٦٥ ومتكلمين يعارضان إدراجه، وألا تتجاوز مدة كل بيان ست دقائق.

٥٢ - **الرئيس:** قال إن ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين طلب المشاركة في مناقشة البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٥٣ - بناء على دعوة الرئيس، أخذت السيدة فيراري (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، مكانا إلى طاولة المكتب.

٥٤ - **السيدة فيراري** (سانت فنسنت وجزر غرينادين): أعربت عن قلقها بشأن العواقب الخطيرة التي يمكن أن تنشأ إذا تجاهلت أو تغاضت مكاتب الجمعية العامة عن النظام الداخلي المعمول به. وما يسمى بـ ''التقليد المعمول به'' في إطار المكتب والمتمثل في تحديد مناقشة البند قيد النظر لا يرقى عهده في الواقع إلا إلى عام ٢٠٠٥.

٥٥ - وأضافت أن لدى حكومتها علاقة قديمة ووثيقة ومفيدة بشكل متبادل مع حكومة تايوان المنتخبة ديمقراطيا، وتؤيد حكومتها بشدة إدراج البند ١٦٥ ومشروع القرار ذي الصلة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٥٦ - وقالت إنه تم تقديم طلب عضوية تايوان في الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد وقّع عليه رئيس تايوان المنتخب ديمقراطيا. ووفت تايوان بشروط طلب العضوية عملا بالمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الأمين العام، على ما يبدو بناء على مشورة إدارة الشؤون القانونية أعاد الطلب واعتبره ''غير مقبول''. وذكر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦)، تعتبر الأمم المتحدة تايوان، عمليا، جزءا من جمهورية الصين الشعبية. وإن مثل هذا الرد من جانب أمانة الأمم المتحدة يشكل هجوما مباشرا يثير القلق على ميثاق الأمم المتحدة. وبما أن للدول الأعضاء وحدها السلطة المطلقة للبت في طلبات العضوية، فإنه يتعين على الأمين العام أن يعيد النظر في رده غير الحكيم.

٥٧ - وأضافت أن الدول الأعضاء الصغيرة بصفة رئيسية هي التي تجرأت وتحدثت لصالح تايوان ومع ذلك فإن هذه الدول بلدان ذات سيادة تتمتع بجميع الحقوق التي تمنحها لها عضويتها في الأمم المتحدة. وعلى هذا الأساس فإنها لن تقف مكتوفة الأيدي وستجعل صوتها مسموعا ولن تترك دولا أخرى تتجاهل آراءها. وبعكس ما تدعيه دول أعضاء كل

سنة في مكتب الجمعية العامة، لا ينشئ قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) ما يسمى بمبدأ ''صين واحدة''، ولا يجعل تايوان، عمليا، جزءا لا يتجزأ من جمهورية الصين الشعبية.

٥٨ - وقالت إن الأعضاء في الأمم المتحدة قبلوا تجاهل مصير ٢٣ مليون تايواني، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، بسبب عناد دولة واحدة دائمة العضوية في مجلس الأمن. وإن ثقافة الخمول المعروفة جيدا في الأمم المتحدة أفسحت المجال أمام ثقافة جديدة هي ثقافة انتهاز الفرص. وبناء عليه، بدلا من أن تتصرف معظم الدول الأعضاء تصرفا لائقا، لم تفعل إلا الشيء الذي ينطوي على أقل الاحتمالات في أن يؤدي إلى رد فعل شديد من جانب دولة عضو قوية.

٥٩ - **الرئيس:** قال إن ممثل جزر سليمان طلب المشاركة في مناقشة البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٦٠ - بناء على دعوة الرئيس، أخذ السيد بيك (جزر سليمان) مكانا إلى مائدة المكتب.

٦١ - **السيد بيك** (جزر سليمان): قال إن بلده يؤيد إدراج البند ١٦٥ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين وشدد على أن عدم الالتزام بالنظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بهذا البند يهدد بتقويض مصداقية كل من الأمم المتحدة وميثاقها. وعليه يجب أن تسمح الجمعية العامة بمناقشة موضوع عضوية تايوان في الأمم المتحدة بل حتى عليها أن تشكك في شرعية قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦). وبالإضافة إلى ذلك، يستند هذا القرار إلى إعلان القاهرة لعام ١٩٤٣ الذي يتنافى مع مبدأ تقرير المصير و لم يعد يمت بصلة إلى الحقائق الجغرافية السياسية الحديثة.

٦٢ - وأضاف أن المكتب بحاجة إلى دراسة البند قيد النظر بصورة موضوعية. فتايوان دولة ذات سيادة تلتزم بقواعد القانون الدولي، وهي قائمة ضمن حدود ثابتة، وتحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع دول أخرى. وإذا أراد أي بلد آخر أن يتحدى صحة هذه التأكيدات، فالمسلك الصحيح يتمثل في السماح بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة.

٦٣ - وأضاف أن الصين لم تمارس أية سيطرة سياسية مباشرة على تايوان لمدة تزيد عن نصف قرن، ويتضح ذلك من شعورها بضرورة اعتماد ''قانون ضد الانفصال'' في آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو قانون يضفي الطابع الشرعي على اللجوء إلى وسائل غير سلمية لحل الخلافات القائمة عبر المضائق، ويعمل على نشر ٨٠٠ صاروخ باليستي يستهدف تايوان. وفي هذا الصدد، بما أن لدى الأمم المتحدة مسؤولية أخلاقية جماعية عن حل هذه الخلافات بالوسائل السلمية، ربما تساعد المناقشة العامة داخل الأمم المتحدة على إزالة مخاوف سباق التسلح أو النزاع المحتمل.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من الجهود اللازمة لجعل المنظمة أكثر فعالية وفاعلية، من الأهمية بمكان دراسة السبب الذي من أجله ما زالت عضوية تايوان في الأمم المتحدة غير مطروحة للمناقشة في الجمعية العامة، لا سيما أنه تم معالجة مشاكل معقدة مماثلة في أماكن أخرى في العالم.

٦٥ - **السيد وانغ غوانغيا** (الصين): قال إن وفده يعترض بشدة على إدراج البند ١٦٥ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. وقد حددت حكومته موقفها بشأن المسألة في رسالة موجهة إلى الأمين العام مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٦٦ - وأضاف أنه ليس هناك إلا صين واحدة، وتايوان جزء لا يمكن فصله عن أراضي الصين، كما هو معترف به على نطاق واسع في المجتمع الدولي. وقد تم حل مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة بشكل نهائي من خلال اعتماد القرار ٢٧٥٨ (د-٢٦) في عام ١٩٧١. وقد ذكر هذا القرار على نحو لا لبس فيه أن ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية هم الممثلون الشرعيون الوحيدون للصين في الأمم المتحدة وأن تايوان جزء لا يمكن فصله عن أراضي الصين.

٦٧ - وقال إن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية بابها مفتوح للدول ذات السيادة. وإن تايوان بصفتها إقليما للصين غير مؤهلة للمشاركة، تحت أي اسم كان، في الأمم المتحدة. ولا تسمح أية دولة ذات سيادة في العالم أن تشارك أقاليمها في الأمم المتحدة. وفي دورات متتالية للجمعية العامة منذ عام ١٩٩٣، رفض المكتب دائما بصورة قاطعة إدراج ما يسمى بمسألة ''مشاركة تايوان في الأمم المتحدة'' في جدول أعمال الجمعية العامة.

٦٨ - وأضاف أن ما من أحد يهتم بمستقبل ومصالح ٢٣ مليون مواطن في تايوان أكثر من حكومة الصين وشعبها. وتمشيا مع مبدأ التوحيد السلمي و ''مبدأ نظامين وبلد واحد''، بذلت الحكومة الصينية كل جهد ممكن وعملت بأقصى صدق ممكن من أجل تحسين رفاهية المواطنين على كلا جانبي مضائق تايوان بهدف تحقيق التوحيد بصورة سلمية. وقد اتخذت سلسلة من التدابير الرئيسية لتحسين العلاقات عبر مضائق تايوان وعملت بنشاط من أجل المحافظة على الحقوق والمصالح الشرعية لمواطني تايوان في الخارج، بما في ذلك عن طريق التبادل. ورحّب مواطنو تايوان بالجهود الأخيرة في هذا الصدد ووافق المجتمع الدولي عليها على نطاق واسع.

٦٩ - وقال إن حكومته تأمل بصدق أن جانبي مضائق تايوان يستطيعان أن يحترم كل منهما الآخر، وأن يتعاونا من أجل مصلحتهما المتبادلة، ومن أجل تعزيز التبادل الاقتصادي والتجاري، وتوسيع نطاق التعاون في جميع الميادين. غير أن سلطات شن شوي – بيان حرضت على نحو متعمد على المواجهة عبر المضائق وكثّفت الجهود من أجل ''استقلال تايوان الشرعي'' عن طريق ما يسمى بـ ''إعادة الهندسة الدستورية''. وإن قوى ''استقلال تايوان'' وأنشطتهم الانفصالية ما زالت تشكل العقبة الكبرى التي تعترض إقامة علاقات عبر المضائق وتشكل أكبر تهديد للسلام والاستقرار عبر مضائق تايوان وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ومن المصلحة الأساسية والطويلة الأجل لمواطني كلا جانبي مضائق تايوان أن يرفضوا ما تدعو إليه قوى ''استقلال تايوان'' وأنشطتهم الانفصالية وأن يحافظوا على السلام والاستقرار عبر مضائق تايوان.

٧٠ - وأضاف أن احترام سيادة الدول والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان مبادئ أساسية في ميثاق الأمم المتحدة. وإن مسألة تايوان مسألة داخلية بحتة وينبغي أن يقوم الشعب الصيني على جانبي مضائق تايوان بتسويتها على نحو مشترك. وليس لأي قوة أجنبية الحق في التدخل. ويحث وفده بشدة البلدان التي تدعم إدراج البند ألا تفعل شيئا من شأنه أن يشجع الأنشطة الانفصالية تشجيعا أكبر. وهو يقدر الموقف العادل الذي اعتمدته الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء.

٧١ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن وفده يعترض بشدة على إدراج البند ١٦٥ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. وقد بحث قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة بشكل نهائي، سياسيا وقانونيا وإجرائيا. وبناء عليه، فإن جمهورية الصين الشعبية هي الممثل الشرعي الوحيد للصين في الأمم المتحدة.

٧٢ - ولا يحق لتايوان، بوصفها جزءا لا يتجزأ من الصين، أن تكون عضوا في الأمم المتحدة. وبما أنه تم منح المنظمة مسؤولية حماية سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، تظل مسألة تايوان مسألة داخلية بحتة للصين يحلها الشعب الصيني نفسه. وقد رفضت دورات متتالية للجمعية العامة منذ عام ١٩٩٣ إدراج بند ''مشاركة تايوان في الأمم المتحدة'' في جدول أعمال الجمعية العامة.

٧٣ - وأضاف أن توصيات المكتب ينبغي أن تعكس إرادة الأغلبية الساحقة لأعضائه، ولدى الجمعية العامة كهيئة ديمقراطية كل الحق في البت في نظامها الداخلي. وهكذا فإن وفده لا يدعم توصية المكتب بعدم إدراج البند ١٦٥ في جدول أعمال الجمعية العامة فحسب بل يؤيد أيضا اعتماد تقرير المكتب بدون جعل المسألة موضع مزيد من المناقشات في الجمعية العامة.

٧٤ - قرر المكتب عدم توصية الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٦٥ في جدول الأعمال.

٧٥ - غادرت السيدة فيراري (سانت فنسنت وجزر غرينادين) والسيد بيك طاولة المكتب.

٧٦ - **السيد جالو** (غامبيا): قال إنه يود أن يدلي ببيان عام. وبدون تجاهل الإجراءات المتفق عليها بالفعل، فإن لدى مقدمي طلب الإدراج الحق في إثارة المسألة في جلسة الجمعية العامة المخصصة لمناقشة تقرير المكتب. فقد اتخذ الأمين العام قرارا من جانب واحد بشأن طلب تايوان للعضوية في المنظمة، ويشكل ذلك انتهاكا صارخا للنظام الداخلي للجمعية العامة وميثاق الأمم المتحدة. وفي عالم مترابط كما هو الحال اليوم، فإن ذلك هو بمثابة تمييز سياسي و''فصل عنصري سياسي''.

٧٧ - وأشار إلى أن ٧٧ في المائة من الذين ردوا على استطلاع للرأي في تايوان أيدوا طلب العضوية.

٧٨ - **السيد وانغ غوانغيا** (الصين): قال، متحدثا في نقطة نظام، إن المكتب اختتم بالفعل نظره في المسألة وينبغي ألا يسمح بإجراء المزيد من المناقشات.

٧٩ - **الرئيس**: طلب من ممثل غامبيا أن يحترم قرار المكتب، الذي اختتم مناقشاته وتصويته على المسألة.

٨٠ - **السيد جالو** (غامبيا): قال إنه قام بمجرد الإدلاء ببيان عام فيما يتعلق بالإجراءات التي اعتمدها المكتب بشأن إدراج البند التكميلي. وقد شهد الجميع على مدى السنوات كيف يستغل عضو قوي للغاية في مجلس الأمن نفوذه للسيطرة على المناقشة التي تجرى بشأن بلد يدعى تايوان.

٨١ - **الرئيس**: قال إنه قد تم مناقشة المسألة في المشاورات غير الرسمية، وتم في هذه الجلسة الإدلاء بعدد البيانات المتفق عليها - بيانين يمثلان كل جانب - وتم التصويت على ذلك. ولدى وفد غامبيا الحق في إثارة المسألة مرة أخرى في الجمعية العامة بكامل هيئتها.

٨٢ - **السيد جالو** (غامبيا): أصر على أنه من حق وفده الإدلاء ببيان عام. غير أنه سيتقبل طلب الرئيس. ويود أن يشير إلى أنه لن تتوقف عملية إثارة مسألة إدراج بند تايوان، كما حدث في السنوات الـ ١٤ الماضية. وإن عدم معالجة هذه المسألة على نحو سليم في المكتب سيتعين تعويضها في جلسة تعقدها الجمعية العامة بكامل هيئتها.

البند ١٦٦ - منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٨٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البند ١٦٦ في إطار العنوان طاء.

البند ١٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية في المنطقة الأوروبية الآسيوية

٨٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البند ١٦٧ في إطار العنوان طاء.

العنوان طاء

٨٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمالها البنود الواردة في إطار العنوان طاء، على أن توضع في الاعتبار المقررات التي اتخذت بشأن البند ١٦٦ (و) والبنود من ١٦٠ إلى ١٦٧.

رابعا – توزيع البنود

الفقرات ٥٣ إلى ٥٥

٨٦ – **الرئيس:** وجه الانتباه إلى المعلومات الواردة في الفقرات ٥٣ إلى ٥٥ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/62/1) التي جاء فيها أن توزيع البنود يستند إلى النمط الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة.

٨٧ – قرر المكتب أن يضع في الاعتبار المعلومات الواردة في الفقرات ٥٣ إلى ٥٥.

الفقرة ٥٦

٨٨ – **الرئيس:** قال إن الأمين العام سرد في الفقرة ٥٦ من المذكرة بنود جدول الأعمال التي لم تنظر فيها الجمعية العامة سابقا. وإذا وافق أعضاء المجلس فإنه سيطلب أولا من المكتب أن يبت في التوصية التي ينبغي أن يقدمها بشأن توزيع هذه البنود، الموصى بإدراجها في جدول أعمال الدورة الثانية والستين.

٨٩ – وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٥٨

٩٠ – **الرئيس:** ذكّر بأنه وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، فإن أي طلب مقدم من أية منظمة يتعلق بمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة يتعين أن يُنظر فيه في جلسة عامة بعد نظر اللجنة السادسة في المسألة. ومن ثم فإن المكتب سيمضي وفقا لذلك عندما ينظر في توزيع البنود ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٦ المتعلقة بمنح مركز المراقب.

٩١ – **السيد وانغ غوانغيا** (الصين): استفسر عن السبب الذي من أجله لم يذكر الرئيس البند ١٦٥.

٩٢ – **الرئيس:** قال إنه سبق أن تم معالجته على نحو منفصل.

البند ١١٦ (و): تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

٩٣ – **الرئيس:** قال إنه بسبب طبيعة البند، طلب الأمين العام إحالته إلى اللجنة الخامسة.

٩٤ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البند ١١٦ (و) إلى اللجنة الخامسة.

البند ١٦٠ – منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٩٥ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البند ١٦٠ إلى اللجنة السادسة.

البند ١٦١ – منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٩٦ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البند ١٦١ إلى اللجنة السادسة.

البند ١٦٢ – الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٩٧ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٦٢ بندا فرعيا إضافيا للبند ٧٢، وإحالته إلى اللجنة الثالثة، كما اقترح ذلك مقدموه.

البند ١٦٣ – منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٩٨ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٦٣ إلى اللجنة السادسة.

البند ١٦٤ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٩٩ – **الرئيس:** قال إنه بسبب طبيعة البند، طلب الأمين العام إحالته إلى اللجنة الخامسة.

١٠٠ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البند ١٦٤ إلى اللجنة الخامسة.

البند ١٦٦ – منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٠١ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٦٦ إلى اللجنة السادسة.

البند ١٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعية الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

١٠٢ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُنظر في البند ١٦٧ مباشرة في جلسة عامة، كما اقترح ذلك مقدموه.

البند ٤٥ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠٣ – أحاط المكتب علما بالفقرة ٦٠ وقرر أن يوصي بأن تقوم الجمعية العامة، عند نظرها في البند ٤٥ بكامله في جلسة عامة، بالإحاطة علما بالتوضيح الذي مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيُنظر في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجان الرئيسية المعنية، في إطار البنود المحالة إليها بالفعل، لكي تتخذ الجمعية إجراء نهائيا بشأنها.

البند ٥٠ – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

البند ١١٨ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

١٠٤ – أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات ٦١ و ٦٢.

البند ٥١ – ثقافة السلام

١٠٥ – أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٣.

البند ٥٥ (ب) – الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٠٦ – أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٤.

البند ٦٥ – النهوض بالمرأة

١٠٧ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل كما هو مقترح التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

البند ٦٨ (ب) – متابعة الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

١٠٨ – أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٦.

البند ٧٣ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

١٠٩ – أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٧.

البند ١٠٠ – نزع السلاح العام الكامل

١١٠ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُوجَّه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار نظرها في البند ٨٩.

البند ١١ – تقرير الأمين العام عن عمل المنظمة

١١١ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستمع إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي قبل افتتاح المناقشة العامة.

البند ١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة

١١٢ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٣ إلى جميع اللجان الرئيسية بغرض وحيد هو نظر كل منها في برنامج عمله المؤقت واتخاذ إجراء بشأنه.

البند ١٣١ – تخطيط البرامج

١١٣ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٣١ إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة التقارير المتعلقة بالتقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

البند ١٣٩ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

١١٤ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٣٩ إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة في ضوء القرار ٦١/٢٦١.

البند ٦٧ – تقرير مجلس حقوق الإنسان

١١٥ – **الرئيس:** قال إنه تم في الدورة الحادية والستين النظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان بصورة مباشرة في جلسة عامة وتم إحالته أيضا إلى اللجنة الثالثة على أن يكون من المفهوم أن اللجنة الثالثة ستنظر في جميع توصيات مجلس حقوق الإنسان المرفوعة إلى الجمعية العامة وتتخذ إجراء بشأنها، بما في ذلك تلك التوصيات المتعلقة بتطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وأن الجمعية العامة ستنظر في جلسات عامة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان عن أنشطته خلال السنة.

١١٦ – **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المجلس يبدأ الآن عمله المنتظم وإن وفدها يشعر بشدة أن تقرير أي هيئة فرعية في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن ينظر فيه أولا في اللجنة الثالثة هؤلاء الذين لديهم الخبرة المطلوبة في مجال حقوق الإنسان ثم إحالته إلى الجلسة العامة.

١١٧ – وإذ لاحظت أن تقرير مجلس حقوق الإنسان يرد في الوثائق المعروضة على اللجنة الثالثة (A/C.3/62/L.1/Add.1)، قالت إن هناك سابقة قوية لهذه الممارسة: فقد كانت الجمعية العامة تنظر، لمدة ستين سنة تقريبا، في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تقرير لجنة حقوق الإنسان السابقة. وبالنسبة لثلاثة أرباع الدول الأعضاء غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تعتبر مناقشات اللجنة الثالثة الفرصة الوحيدة لها لاستعراض عمل المجلس. وعلى الرغم من أن المجلس حلّ محل اللجنة، إلا أن الوضع العام لم يتغير وتظل اللجنة الثالثة أكثر المحافل ملاءمة للنظر في تقرير المجلس التقني والمفصل للغاية والمؤلف من ٨٤ صفحة.

١١٨ – وقالت إن وفدها يأمل أن الأعضاء الآخرين في المكتب سينظرون في إحالة التقرير إلى اللجنة الثالثة بدلا من عرضه مباشرة على الجمعية العامة بكامل هيئتها.

١١٩ – **السيد عبد العزيز** (مصر)، بتأييد من السيد **سوبورون** (موريشيوس)، **والسيد إليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، **والسيد خالد علي** (السودان) يؤيد الموقف الأفريقي والمتمثل في أن تقرير مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يتم استعراضه بأكمله في اللجنة الثالثة إذ إنها اللجنة المتخصصة في الجمعية العامة بشأن مسائل حقوق الإنسان. ويعرب عن أمله في أنه سيتم وضع اللمسات الأخيرة على الإجراءات المتعلقة بالتقرير في هذه الدورة.

١٢٠ - وأضاف أنه من الممارسات المتبعة أن يتم عرض تقارير جميع الهيئات الفرعية على اللجنة الرئيسية ذات الصلة، التي تقدم توصياتها مباشرة إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها بعد المناقشات. وواضح أن مجلس حقوق الإنسان، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وعليه ينبغي أن تكون اللجنة الثالثة، لا الجمعية العامة بكامل هيئتها، هي محفل المناقشات المطولة بشأن تقرير هذه الهيئة الفرعية التقنية.

١٢١ - وحتى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو هيئة رئيسية، كان يدرج دائما تقرير لجنة حقوق الإنسان السابقة في تقريره المقدم إلى اللجنة الثالثة.

١٢٢ - ولكي تنظر اللجنة الثالثة في التوصيات الواردة في التقرير، يجب أن تنظر في الأساس الذي تقوم عليه هذه التوصيات المقدمة، وعليه ينبغي أن تنظر في التقرير بأكمله. ونظرا للعضوية المحدودة في مجلس حقوق الإنسان، فإن النظر في تقريره في اللجنة الثالثة سيعطي الفرصة إلى جميع الدول الأعضاء للمشاركة في هذه العملية.

١٢٣ - **السيدة لينتونين** (فنلندا)، بتأييد من **السيد هانيسون** (أيسلندا)، **والسيد مافرويانيس** (قبرص)، **والسيدة بيرس** (المملكة المتحدة): اقترحت إرجاء قرار إحالة البند من أجل السماح بإجراء مزيد من المناقشات وبوضع مختلف الآراء بشأن المسألة في الاعتبار.

١٢٤ - **السيد جيغلوف** (الاتحاد الروسي): أيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الولايات المتحدة ومصر من أجل النظر في التقرير في اللجنة الثالثة. وليس من الحكمة التخلي عن الممارسة التي يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال خلق سابقة تتمثل في عرض تقرير مجلس حقوق الإنسان مباشرة على الجمعية العامة بكامل هيئتها. كما ينبغي عدم تجاهل الفرصة الوحيدة المتاحة للجنة الثالثة وخبرائها للنظر في التقرير في فترة حيوية من حياة المجلس، عندما تم تشكيله وتحديد إجراءاته، وعندما أصبح تطبيق آلية الاستعراض الدولية الشاملة وشيكا.

١٢٥ - **السيد أوتلولي** (بوتسوانا): قال إن وفده يدعم إحالة البند ٦٧ إلى اللجنة الثالثة، على أساس الحجج المقنعة المقدمة.

١٢٦ - **السيد ألفاريز** (أوروغواي): قال إن وفده كان يفضل إحالة البند مباشرة إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها؛ غير أنه نظرا لمختلف الآراء المعروضة، ربما ينبغي إرجاء اتخاذ قرار بهذا الشأن لإتاحة وقت كاف من أجل إجراء مشاورات سيشارك فيها وفده بشكل نشط.

١٢٧ - **السيدة رينيه** (فرنسا): قال إنه يتعين النظر في المسألة بشكل أكثر تعمقا وإجراء مشاورات بشأنها. ويوافق وفده على أنه ينبغي إرجاء اتخاذ قرار بهذا الشأن.

١٢٨ - **السيد جالو** (غامبيا): أيد الموقف الأفريقي الذي أعرب عنه ممثل مصر ولكنه يأمل الإسراع في معالجة المسألة.

١٢٩ - **السيد بادجي** (السنغال): أيد كذلك الموقف الأفريقي الذي عرضه ممثل مصر، إذ إنه موقف منطقي سينفذ كثيرا من المقترحات المقدمة في الدورة الحادية والستين.

١٣٠ - **الرئيس**: قال، بعد الاستماع إلى البيانات التي تم الإدلاء بها وواضعا في الاعتبار أن مزيدا من المشاورات ضرورية، إنه يقترح أن يرجئ المكتب نظره في إحالة البند ٦٧.

١٣١ - وقد تقرر ذلك.

الجمعية العامة بكامل هيئتها

١٣٢ - قرر المكتب أن يوصي بأن تحال البنود كما هو مقترح، على أن توضع في الاعتبار المقررات المتخذة بشأن البنود ٢١ و ٥٥ (ب) و ٦٨ (ب) و ١٦٧.

اللجنة الأولى

١٣٣ - قرر المكتب أن يوصي بأن تحال البنود كما هو مقترح، على أن توضع في الاعتبار المقررات المتخذة بشأن البندين ١٠٩ و ١٣١.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

١٣٤ - قرر المكتب أن يوصي بأن تحال البنود كما هو مقترح، على أن توضع في الاعتبار المقررات المتخذة بشأن البند المعنون ”مسألة الجزر الملغاشية غوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وباساسا دا إنديا“، والبندين ١٠٩ و ١٣١.

اللجنة الثانية

١٣٥ - قرر المكتب أن يوصي بأن تحال البنود كما هو مقترح، على أن توضع في الاعتبار المقررات المتخذة بشأن البندين ١٠٩ و ١٣١.

اللجنة الثالثة

١٣٦ - قرر المكتب أن يوصي بأن تحال البنود كما هو مقترح، على أن توضع في الاعتبار المقررات المتخذة بشأن البنود ١٠٩ و ١٣١ و ١٦٢.

اللجنة الخامسة

١٣٧ - قرر المكتب أن يوصي بأن تحال البنود كما هو مقترح، على أن توضع في الاعتبار المقررات المتخذة بشأن البنود ١٠٩ و ١١٦ (و) و ١٦٤.

اللجنة السادسة

١٣٨ - قرر المكتب أن يوصي بأن تحال البنود كما هو مقترح، على أن توضع في الاعتبار المقررات المتخذة بشأن البنـــــود ١٠٩ و ١١٨ و ١٣٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.